

قرار رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٩/ ٢/ ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

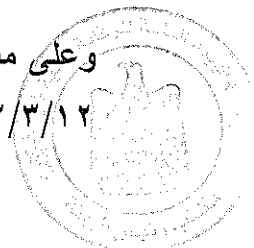
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩٥) لسنة ١٩٩١ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتأمين برقم (٣٩٤) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٩/٩/٢٠١١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
بـ ٢٠١٢/٣/١٢ .



قرار

مادة (١): أولاً: يستبدل بنصي المادة (٨/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/ج) من

الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

٨- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بالجهة في

٢٠٠٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد

أقصى ٤% سنوياً دون العلاوات الخاصة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا

الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي

للسند وق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

ج) يجوز معاملة الأعضاء الجدد كأعضاء مؤسسين مقابل سدادهم تكلفة كل شهر

إضافي يترتب على ضم مدد سابقة كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام

ووفقاً للجدول التالي وعلى أن تقدم طلبات تغيير صفة العضوية خلال ثلاثة

أشهر اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :

السن (بالسنوات)	التكلفة (بالشهر)
٢١ سنة فأقل	٠,١٨
٢٢	٠,١٩
٢٣	٠,١٩
٢٤	٠,٢٠
٢٥	٠,٢١
٢٦	٠,٢٢
٢٧	٠,٢٣
٢٨	٠,٢٤
٢٩	٠,٢٥
٣٠	٠,٢٦

٠,٢٨	٣١
٠,٢٩	٣٢
٠,٣٠	٣٣
٠,٣١	٣٤
٠,٣٣	٣٥
٠,٣٤	٣٦
٠,٣٦	٣٧
٠,٣٨	٣٨
٠,٣٩	٣٩
٠,٤١	٤٠
٠,٤٣	٤١
٠,٤٥	٤٢
٠,٤٧	٤٣
٠,٤٩	٤٤
٠,٥١	٤٥
٠,٥٣	٤٦
٠,٥٦	٤٧
٠,٥٨	٤٨
٠,٦١	٤٩
٠,٦٤	٥٠
٠,٦٧	٥١
٠,٧٠	٥٢
٠,٧٣	٥٣
٠,٧٦	٥٤
٠,٨٠	٥٥
٠,٨٣	٥٦
٠,٨٧	٥٧
٠,٩١	٥٨
٠,٩٥	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

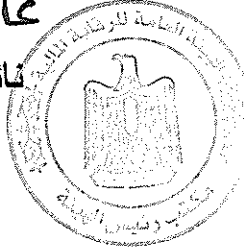
في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ثالثاً : إلغاء البند (د) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦